

وإذ تشير إلى قرارها ٤٠/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن مسألة الصحراء الغربية ، وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢٨) ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن مسألة الصحراء الغربية^(٢٩) ،

وإذ تشير إلى القرار (XIX) AHG/Res. 104 الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية التاسعة عشرة المقودة في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،

١ - تؤكد من جديد أن مسألة الصحراء الغربية هي مسألة إنهاء للاستعمار ينبغي إتهاها على أساس ممارسة شعب الصحراء الغربية لحقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال :

٢ - تؤكد من جديد أيضاً أن حل مسألة الصحراء الغربية يمكن في تطبيق القرار (XIX) AHG/Res. 104 الذي اتخذته مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية والذي يحدد الطرق والوسائل الكفيلة بالتوصل إلى حل سياسي عادل وحاصل للنزاع المتعلق بالصحراء الغربية :

٣ - ترجو مرة أخرى ، لهذا الفرض ، من طرف في الزراع ، وهما المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، الدخول ، في أقرب وقت ممكن ، في مفاوضات مباشرة بغية التوصل إلى وقف إطلاق النار لتهيئة الظروف اللازمة لإجراء استفتاء سلمي وعادل لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية ، استفتاء يجري دون أي قيود إدارية أو عسكرية ، تحت إشراف منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة :

٤ - ترحب بما يبذله الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة من جهود للتوصل إلى حل عادل وحاصل لمسألة الصحراء الغربية :

٥ - تدعى الرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية والأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إلى بذل كل جهد لحمل طرف الزراع وهما المملكة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب ، على التفاوض ،

صون حق شعب الإقليم ، غير القابل للتصرف ، في التمتع بموارده الطبيعية عن طريق اتخاذ التدابير الفعالة لضمان حقه في امتلاك تلك الموارد والتصرف فيها وفي تحقيق السيطرة على تنميته في المستقبل وفي الاحتفاظ بهذه السيطرة :

١٢ - تحت الدولة القائمة بالإدارة على السعي إلى الحصول على مركز حكومة الإقليم في مجموعة البحر الكاريبي للتعاون في ميدان التنمية الاقتصادية ، يائلي مركز الأقاليم التابعة الأخرى داخل المجموعة :

١٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة زيادة تيسير مشاركة جزر فргن التابعة للولايات المتحدة في مختلف الهيئات والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، ولاسيما في أجهزتها المركزية وفي المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة :

١٤ - تحت التدابير اللازمة للامتثال امتثالاً كاملاً لمقاصد ومبادئ الميثاق والإعلان وقرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة فيما يتعلق بالأنشطة والترتيبات العسكرية للدول الاستعمارية في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها :

١٥ - ترى أن إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فргن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم ينبغي أن تظل قيد الاستعراض :

١٦ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة ، بما في ذلك إمكانية إيفاد بعثة زائرة أخرى إلى جزر فргن التابعة للولايات المتحدة في وقت ملائم ، وبالتشاور مع الدولة القائمة بالإدارة ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

المجلس العام ٩٩ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٥٠/٤٠ - مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت بعمق في مسألة الصحراء الغربية ، وإذ تشير إلى حق جميع الشعوب ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

(٢٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ، الفصل العاشر .

(٢٩) A/40/692 .

(٣٠) للاطلاع على النص ، انظر القرار ٤٠/٣٨ ، الفقرة ١ .

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام عن هذه المسألة^(٢٢) ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تدرس المعلومات المرسلة إلى الأمين العام وفقاً للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وأن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤١/٣٩ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) ،

١ - توافق على الفصل الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :

٢ - تؤكد من جديد أنه ، مادام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليماً معيناً من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة ، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم ، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق :

٣ - ترجو من الدول المعنية القائمة بالإدارة موافاة الأمين العام ، أو الاستمرار في موافقاته ، بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات المكتملة عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية ، في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم :

٤ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) ، وفقاً للإجراءات المقررة ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً بهذا الشأن .

المجلس العامة ٩٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

في أقرب وقت ممكن ، بشأن شروط وقف إطلاق النار وطرائق تنظيم الاستفتاء المشار إليه ، وفقاً للقرار (XIX) AHG/Res. 104 وهذا القرار :

٦ - تؤكد من جديد عزم الأمم المتحدة على التعاون التام مع منظمة الوحدة الأفريقية لتنفيذ مقررات منظمة الوحدة الأفريقية ذات الصلة ، ولا سيما القرار (XIX) AHG/Res. 104 :

٧ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية بوصفها مسألة ذات أولوية ، وأن تقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين :

٨ - تدعى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إلى إبقاء الأمين العام للأمم المتحدة على علم بما يتحقق من تقدم في سبيل تنفيذ مقررات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الصحراء الغربية :

٩ - تدعى الأمين العام إلى أن يتبع الحالة في الصحراء الغربية عن كثب بغية تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين .

المجلس العامة ٩٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

٥١/٤٠ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة ،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل الذي يتناول موضوع إرسال المعلومات عن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة^(٢١) والإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تلك المعلومات ،

(٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٤٣ (A/40/23) ، الفصل الثامن .